

الحمد لله ،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- القضية عدد : 311132

- تاريخ القرار : 25 فيفري 2013.



2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :



المعقّبة : شركة لزرق وشركاؤه في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بمقرها الإجتماعي الكائن بطريق المنستير، سوسة، نائبها الأستاذ ف الغ ، الكائن مكتبه بشارع ، عدد ، طريق تونس، سوسة،

من جهة،

عدد ، تونس،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ف الغ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 8 افريل 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311132 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 27 جانفي 2009 في القضية عدد 784 والقاضي ب "قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة خضعت بموجب نشاطها في بيع مواد البناء والمواد الصحية والخشب ومشتقاته إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2004، صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 5 ماي 2006 تحت عدد 2006/706 يقضي بإلزامها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 36.232,610 دينار بعنوان أصل الاداء و 1.358,722 دينار بعنوان الخطايا ،

فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 10 ماي 2007 تحت عدد 864 يقضي "بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وبحمل المصاريف القانونية على المعترضه"، فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من محامي المعقبة بتاريخ 7 جوان 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى ما يلي :

أولا : خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنها أقرت قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه الذي وظف الضريبة على الشركات على المقدار الخام لرقم معاملات المعقبة دون طرح الأعباء المبذولة المتعلقة به والمؤيدة بفواتير مشتريات لم يقع تدوينها بالمحاسبة، وفي ذلك مخالفة لصريح أحكام الفصل 10 المذكور التي تقتضي أن يتم توظيف الضريبة على الشركات على الربح الصافي وليس على رقم المعاملات الخام.

ثانيا : سوء التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد عللت موقفها بإقرار قرار التوظيف الإجباري بكون المعقبة تبقى ملزمة بقائمة النتائج وبالتصاريح الشهرية المودعة تلقائيا من قبلها وبأن دفوعاتها كانت مجردة، والحال أن معارضة المعقبة بمحتوى تصاريحها لا يحول دون الواجب المحمول قانونا على المحكمة في مراقبة مدى تطبيق الإدارة للأحكام القانونية الآمرة المنظمة لكيفية ضبط قاعدة الضريبة ومدى واقعية القاعدة المذكورة، كما أن تلك المعارضة لا تقوم حيال المعقبة إلا إذا ثبت أن عدم تصاريحها بالمشتريات المؤيدة لمقدار النقص في رقم المعاملات كان متولدا عن قرار إرادي وليس عن إغفال، الأمر الذي لم يثبت في قضية الحال، كما أنه من المبادئ المكرسة في الفقه والقضاء أن الإدارة ملزمة عند مراجعتها للتصاريح الجبائية بتفادي الشطط في توظيف الأداء وضبط قاعدته وبمراعاة التشريع الجبائي سواء كان ذلك لفائدتها أو لفائدة المطالب بالأداء.

وبعد الإطلاع على تقرقر الإدارة العامة للأداءات في الرد على مستندات التعقيب ، الوارد على المحكمة في 1 نوفمبر 2010.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تتمته وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 جانفي 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م الو في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ف ال ووجه إليه الإستدعاء حسبما يقتضيه القانون وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 25 فيفري 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية ، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

- عن المطعنين الأول والثاني معا لوحددة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لما أقرت قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه الذي وظف الضريبة على الشركات على المقدار الخام لرقم معاملات المعقبة دون طرح الأعباء المبذولة المتعلقة به والمؤيدة بفواتير شراءات لم يقع تدوينها بالمحاسبة والحال أن أحكام الفصل 10 المذكور تقتضي أن يتم توظيف الضريبة على الشركات على الربح الصافي وليس على رقم المعاملات الخام وفي ذلك شطط في أساس الأداء الموظف عليها، كما تعيب على المحكمة سوء التعليل بمقولة أنها اقتصرت في تبرير موقفها على القول بأن ادعاءات المعقبة بقيت مجردة.

وحيث يتبين من مظروفات الملف أن مصالح الجباية وعلى إثر إجراءاتها لعملية مراجعة أولية للتصريح السنوي بالضريبة على الشركات الذي اكتتبه وأودعته الشركة المعقبة بعنوان سنة 2004 عاينت وجود فارق بين رقم المعاملات المصرح به من قبل المعقبة بقائمة النتائج المرفقة بالتصريح السنوي والبالغ 10.938.791,058 دينار ورقم المعاملات المضمن بالتصريح الشهرية للمعقبة والبالغ 11.042.312,820 دينار، فاعتبرت النقص في رقم المعاملات والذي قدره 103.521,762 دينار من قبيل الربح المخفي وقامت تبعا لذلك بإضافته إلى الربح الصافي الخاضع للضريبة على الشركات ووظفت عليه تلك الضريبة بنسبة 35 %.

وحيث ينص الفصل 10 (I) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على ما يلي : "يتم في مجموع الدخل المكون لأساس الضريبة على الدخل، الربح الصافي الذي يحققه كل خاضع للضريبة أثناء السنة السابقة أو خلال فترة الإثني عشر شهرا التي اعتمدت نتائجها لإعداد آخر موازنة وذلك عندما لا تطابق تلك الفترة السنة المدنية". كما ينص

الفصل 8 من نفس المجلة على أنه "يتكون الدخل الصافي الجملي المكوّن لأساس الضريبة من الفارق الإيجابي بين المحصول الخام بما في ذلك قيمة المكاسب والإمتيازات العينية وبين الأعباء والمصاريف المتحملة في سبيل الحصول على الدخل والاحتفاظ به".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه في صورة معاينة نقص حاصل في رقم المعاملات فإن مصالحي الجباية تقوم بتصحيح رقم المعاملات وفق ما يخوله لها القانون وذلك بإدماج ذلك النقص في رقم المعاملات بعد إخضاعه للأحكام والقواعد المسطرة بمجلة الضريبة خاصة فيما يتعلق بطرح الأعباء العالقة به.

وحيث أن الطريقة التي اعتمدها مصالحي الجباية فضلا عن مخالفتها للأحكام القانونية المبينة أعلاه، فهي تتسم بالتناقض ذلك أن مصالحي الجباية تقرّ من ناحية بأن المبلغ المتنازع بشأنه يمثل نقصا في رقم معاملات المعقبة المصرح به بقائمة النتائج، ثم ومن جهة ناحية أخرى تعتبره ربحا صافيا يدمج في مجموع الدخل الصافي المكوّن لأساس الضريبة.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقبة أقرت منذ الطور الصلحي بوجود النقص الحاصل في رقم معاملات المصرح به بقائمة النتائج مقارنة بذلك المضمن بتصاريحها الشهرية وبأن ذلك النقص كان نتيجة إغفال من جهتها، وعبرت عن استعدادها لتبرير الأعباء المبذولة العالقة بذلك النقص بتقديم الفواتير والمؤيدات المثبتة لتلك الأعباء.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة أصدرت في مرحلة أولى حكما تحضيريا بجلسة 1 جويلية 2008 يقضي بتكليف خبير في المحاسبة بإعادة احتساب الأداء بناء على الربح الصافي المحقق وذلك على معنى أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة على الدخل ثم قررت في مرحلة ثانية الرجوع في ذلك الحكم دون بيان الأسباب الداعية إلى هذا التراجع أو العناصر الجديدة التي شكلت لديها القناعة بالرجوع في ذلك الحكم.

وحيث يغدو والحالة ما ذكر قضاء محكمة الحكم المنتقد بإقرار ما انتهت إليه مصالحي الجباية من اعتبار أن كامل مبلغ النقص في رقم معاملات الشركة المعقبة يدمج في دخلها الصافي الخاضع للضريبة في غير طريقه، واتجه تبعا لذلك قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على أساسهما.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :


أولا : قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الد ج ا ب وعضوية
المستشارتين السيدتين س ب و س د

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س د الم

المستشار المقرر


م ه الو

الرئيس


الد إ ج ا ر ب ا

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية
الإفشاء، جند
الجزء